




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/14  
5 November 2003

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة  
بالتتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي  
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (كرتاخينا)  
بشأن السلامة الأحيائية  
الاجتماع الأول

كوالالمبور ، ٢٣ - ٢٧ شباط / فبراير ٢٠٠٤  
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت \*

برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة  
الأحيائية (من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس)

منكرة من الأمين التنفيذي

**أولاً - مقدمة**

- كما هو منظور في خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) التي أقرها الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/٥ ، المرفق ) نظرتـ الـ ICCP في اجتماعها الثاني في قضايا أخرى لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول وغيرت بعض العناصر الرئيسية التي يحتاج الأمر إلى معالجتها في عملية التحضير لدخول البروتوكول حيز النفاذ . وكان من ضمن هذه العناصر برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وهو برنامج طلبتـ الـ ICCP أن تبدي الحكومات آراءها بشأنه ، وأصدرت إرشاداً تفصيلياً يتعلق بالزمن وبالقضايا اللذين يعطيهما البرنامج .
- على أثر الإرشاد الذي صدر عنـ الـ ICCP والآراء التي قدمتها بعض حكومات بشأن البندود التي ينبغي إدراجهـا في برنامج العمل المتوسط الأجل ، قام الأمين التنفيذي بإعداد مشروع برنامج عمل متوسط الأجل ، عرضـه علىـ الـ ICCP كـي تنظرـ فيه في اجتماعـها الثالث (UNE/CBD/ICCP/3/9/Add.1 ، المرفق) .

وفي توصيتها ٨/٣ ، أحاطت الـ ICCP علماً بمشروع برنامج العمل المتوسط الأجل وذكرت أنها ترى من الضروري تلمس الحصول على مزيد من الآراء بشأن البنود المطلوب معالجتها . وتبعداً لذلك طلبت الـ ICCP من الأطراف في الاتفاقية ومن الدول الأخرى مواصلة تزويد الأمين التنفيذي بآراءها .

-٣ استجابة لذلك الطلب تلقى الأمين التنفيذي آراء إضافية من عدد من البلدان ، وأعد اقتراحاً منفصلاً لبرنامج عمل متوسط الأجل ، مرفق بالذكرة الحالية . وهذا الاقتراح تم وضعه على أساس المعايير التي تبيّنها الـ ICCP في اجتماعها الثاني ، وآراء الأطراف في الاتفاقية ودول أخرى ، وعلى أساس الخبرة المماثلة المكتسبة في عملية الاتفاقية . وقد أعد برنامج العمل المقترن على أساس أنه من المفترض أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في عقد اجتماعيه الثاني والثالث على أساس سنوي ، وأن يعقد بعد ذلك اجتماعته العادية كل سنتين ، في ترابط مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ، كما تقضي بذلك الفقرة ٦ من المادة ٢٩ من البروتوكول .

-٤ أن الوثيقة الحالية تتضمن أيضاً تجميناً للآراء المقدمة وفقاً لطلب الاجتماع الثالث للـ ICCP (القسم الثاني ) ، ومشروع مقرر معروضاً كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (القسم الثالث) .

## **ثانياً- تجميع الآراء بشأن البنود المطلوب إدراجها في برنامج عمل متوسط الأجل**

-٥ حتى ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٣ كانت أستراليا وكندا هما البلدان الوحيدان اللذان قدموا آراءهما بشأن البنود المطلوب إدراجها في برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، استجابة لطلب الـ ICCP في اجتماعها الثالث . بيد أن عدداً من الحكومات الأخرى (عانياً الأستوائية ، الاتحاد الأوروبي ، سلوفينيا ، سويسرا ، فيتنام ) قدمت أيضاً آراءها ، حول هذا البند للاجتماع الثالث للـ ICCP والنصوص الكاملة للبيانات التي وردت متاحة في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP- MOP/1/INF/11) . والتجميع المقدم في هذا القسم يركز فقط على البيانات الواردة في البرنامج المتوسط الأجل الذي نظرت فيه الـ ICCP في اجتماعها الثالث ، كما ذكر في الفقرة ٣ أعلاه .

-٦ إن كلاً البيانات يوحيان بأن برنامج عمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ينبغي أن يركز - في هذه المرحلة - على عناصر البروتوكول التي تقضي عملاً فورياً وتوضيحاً . وطبقاً لأحد البيانات ، أن هذه الأولوية والعناصر التشغيلية تشمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وبناء القدرة ، وكذلك القضايا المطلوب البت فيها بموجب البروتوكول ، مثل اتخاذ مقرر بشأن المتطلبات التفصيلية لتبيين الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها المباشر كأغذية أو أعلاف ، أو لمزيد من التجهيز ، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، والأخذ بعملية بموجب المادة ٢٧ من البروتوكول . وإعطاء هذه القضايا الأولوية ينبغي أن يتم وفقاً للجدول الزمنية المحددة في أحكام البروتوكول ذات الصلة بهذا الموضوع . والبيان الوارد يقول أنه من المهم للأطراف الاتساع في برنامج عمل ذات طموح مفрط ، يكون من شأنه أن يؤدي إلى اتخاذ قرارات متعدلة ويحمل أن تكون قد نظر

فيها نظرة غير سوية . واقتراح البيان تبين القضايا الجوهرية والتركيز عليها في هذه المرحلة ، ثم العودة إلى القضايا غير الجوهرية بعد بناء الخبرة التي تنشأ عن تناول وتنفيذ تلك القضايا ذات الأولوية وذات الأهمية الجوهرية .

-٧ أما البيان الآخر من البيانات المذكورين ، فهو يرحب بصفة عامة بمشروع برنامج العمل المتوسط الأجل المقدم للجتماع الثالث للـ ICCP . ويساند هذا البيان إدراج القضايا المتعلقة كي يتم النظر فيها في المجتمعات من الثاني إلى الخامس . ويرحب بإضافة بنود أخرى تعالج قضايا التنفيذ إلى برنامج العمل . ويقترح البيان أن القضايا المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر ينبغي معالجتها معاً ، وليس بصفة منفصلة لكل منها . ويوصي البيان بأن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماً للأطراف في البروتوكول - كجزء من برنامج عمله - في قضية تحقيق الانسجام الدولي بين تقنيات الاختبار وأخذ العينات ، وأن ينظر ، في ذلك ، في العمل الذي سبق أن قامت به منظمات دولية علمية وتقنية أخرى . ويقترح البيان أيضاً النظر في العلاقة بين إجراءات صنع القرار وجدول الخبراء وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

### **ثالثاً- مشروع مقرر**

#### **إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماً للأطراف في البروتوكول**

**-١ يقر ما يلي :**

- (أ) أن يعقد اجتماعيه الثاني والثالث على أساس سنوي ، في سبيل التوجيه بعملية معالجة قضايا البروتوكول المطلوب النظر فيها واتخاذ المقررات الملائمة في مرحلة مبكرة من التنفيذ ؛
- (ب) أن يقر برنامج العمل المتوسط الأجل للفترة التي تعطي المدة من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس ، كما هو مرفق بالمقرر الحالي ؛
- (ج) أن يستعرض ، في اجتماعاته اللاحقة ، برنامج العمل المتوسط الأجل في ضوء التطويرات والإنجازات الجديدة في تنفيذ البروتوكول ؛

**-٢ يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت لل الاجتماعات اللاحقة ، إعمالاً للقواعد ٨ و ٩ من قواعد الإجراءات (أي النظام الداخلي ) على أساس القضايا التي يتم تبيينها في برنامج العمل المتوسط الأجل لكل اجتماع من الاجتماعات ، وبالنسبة للقضايا الناشئة عن أي اجتماع يسبق الاجتماع الحاضر .**

#### **مرفق**

#### **برنامِج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماً للأطراف في البروتوكول (لفترة من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس)**

**-١ إن برنامج العمل المتوسط الأجل سوف يتكون من قضايا ثابتة وقضايا دورية .**

-٢ إن القضايا الثابتة تشمل ما يلي :

- (أ) الشؤون المتعلقة بالآلية المالية ومواردها ؛
- (ب) تقرير من الأمانة عن إدارة شؤون البروتوكول ؛
- (ج) برنامج عمل الأمانة وميزانيتها ، فيما يتعلق بتكاليف الخدمات المتميزة التي تؤديها الأمانة للبروتوكول ؛
- (د) تقرير من [لجنة الامتثال] والنظر في توصيات منها ؛
- (ه) تقرير عن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛
- (و) تقرير عن الوضع القائم في أنشطة بناء القدرة وعن استعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية ؛
- (ز) التعاون مع منظمات ومبادرات واتفاقيات أخرى .

-٣ إن القضايا الأخرى والأنشطة المشتقة عنها ، الالزمة لتنفيذ لبروتوكول ، ينبغي معالجتها على أساس جدول أعمال محدد يتم إقراره في كل اجتماع ، على أساس أنه من المفهوم أن هذه القضايا الدوارة سيتم وضعها وسوف تعالج بإستمرار وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وستقوم بذلك الهيئات الفرعية ذات الصلة ، بما في ذلك الأفرقة العاملة التي يحتمل أن ينشئها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف .

-٤ إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، قد ينظر في اجتماعه الثاني في بنود منها ما يلي :

- (أ) الإخطار :
- (١) النظر في خيارات لتنفيذ المادة ٨ فيما يتعلق بما هو مطلوب من جانب الطرف القائم بالتصدير بإرسال إخطار وبكفالة دقة البيانات الواردة في الإخطار المقدم من القائم بالتصدير ؛
- (ب) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر :
- (١) النظر في توضيح القضايا الداخلية في هذا الموضوع ؛
- (٢) النظر في وضع إرشاد وإطار للأخذ بنهج مشترك في تقييم المخاطر وإدارة المخاطر ؛
- (٣) التعاون في تبيان الكائنات الحية المحورة والسمات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، على أن يؤخذ أيضاً في الحسبان المخاطر للصحة البشرية ومع اتخاذ التدابير المناسبة بشأن معالجة تلك الكائنات الحية المحورة أو سمات محددة منها (المادة ١٦ ، الفقرة ٥) ؛

(ج) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية :

(١) النظر في اتخاذ مقرر بشأن المتطلبات التفصيلية لتبين الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز ، بما في ذلك تحديد هوياتها وأدلة صفات محددة فريدة ، بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ؛

(د) المسؤولية والجبر التعويضي :

(١) النظر في التقرير المرحلي الأول عن العملية المنشأة لوضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ؛

(هـ) الهيئات الفرعية :

(١) النظر في الحاجة إلى تعيين هيئة من الهيئات الفرعية التابعة لاتفاقية ، كي تخدم البروتوكول وتحديد الوظائف التي ينبغي أن تؤديها تلك الهيئة ، وفقاً الفقرة ١ من المادة ٣٠ من البروتوكول ؛

(٢) أن تنظر فيما إذا كانت ثمة حاجة تقتضي إنشاء مزيد من الهيئات الفرعية ، لتعزيز تنفيذ البروتوكول .

-٥ قد ينظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في بنود منها ما يلي :

(أ) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية ؛

(١) ينظر في ضرورة وضع معايير وطراائق فيما يتعلق بمارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل ، وذلك بالتشاور مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة (المادة ١٨ ، الفقرة ٣) ؛

(ب) الوعي العام والمشاركة الجماهيرية :

(١) النظر في خيارات التعاون حسب مقتضي الحال ، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى بشأن تعزيز وتسهيل الوعي العام وتنقيف الجماهير وإشراكها في شؤون أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة ، فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً (المادة ٢٣ ، الفقرة ١(أ)) ؛

(ج) المسؤولية والجبر التعويضي :

(١) النظر في التقرير المرحلي عن العملية التي إنشئت لوضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الإضرار الناشئة عن تحرّكات الكائنات الحية المحوّرة عبر الحدود؛

(د) الرصد والتبيّغ :

(١) النظر في تقارير\* وطنية مؤقتة من الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول.

(هـ) التقييم والاستعراض :

(١) إنشاء عملية لتقييم فعالية البروتوكول، فيما ذلك تقييم إجراءاته ومرافقاته، بقصد الوفاء بما تقتضيه المادة ٣٥ من البروتوكول.

-٦ قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الرابع، في أن ينظر في بنود منها ما يلي:

(أ) الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية :

(١) التعاون في البحث وتبادل المعلومات عن آثار اجتماعية اقتصادية بسبب الكائنات الحية المحوّرة، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية (المادة ٢٦، الفقرة ٢)؛

(ب) الرصد والتبيّغ :

(١) النظر في التقارير الوطنية المنتظمة الأولى من الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول؛

(ج) استعراض تنفيذ البروتوكول:

(١) تحصص وإقرار - حسب مقتضى الحال - تعديلات على البروتوكول ومرافقاته، وكذلك على مرافقات إضافية، يرى أنها ضرورية لتنفيذ البروتوكول (المادة ٣٥ والمادة ٢٩، الفقرة ٤) (هـ)؛

(٢) استعراض إجراءات وآليات صنع القرار، التي اعتمدت طبقاً للفقرة ٧ من المادة ١٠

٤

(٣) استعراض إجراءات وآليات الامتثال.

\* هذا الاقتراح يأخذ في الحسبان توصية إلى ICCP إلى المؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الرصد والتبيّغ (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/10) التي تطلب من الأطراف أن تقدم تقارير مؤقتة بعد مضي سنتين على دخول البروتوكول حيز النفاذ وفي موعد يسبق بـ ١٢ شهراً موعد الاجتماع الذي سوف يتم فيه النظر في التقرير.

-٧ قد ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الخامس ، في بنود منها البنود الآتية :

(أ) تطبيق إجراءات الاتفاق المسبق عن علم :

(١) النظر في منهجية يكون من شأنها التمكين من تبيان هوية الكائنات الحية المحورة التي قد لا تتطوّي على آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، بقصد التوصل إلى مقرر وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ ؟

(ب) استعراض برنامج العمل المتوسط الأجل (من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس )

(١) القيام بإستعراض شامل للبرنامج المتوسط الأجل ، والنظر في برنامج عمل طويل الأجل .

-----

-----